

No. 53788*

**Japan
and
Qatar**

Agreement between the Government of Japan and the Government of the State of Qatar for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income (with protocol and exchange of notes). Tokyo, 20 February 2015

Entry into force: *30 December 2015, in accordance with article 28*

Authentic texts: *Arabic, English and Japanese*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Japan, 27 July 2016*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Japon
et
Qatar**

Accord entre le Gouvernement du Japon et le Gouvernement de l'État du Qatar tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole et échange de notes). Tokyo, 20 février 2015

Entrée en vigueur : *30 décembre 2015, conformément à l'article 28*

Textes authentiques : *arabe, anglais et japonais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Japon, 27 juillet 2016*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

لا يعتبر إعفاء المواطنين القطريين بموجب قانون الضريبة القطري بمثابة تمييز بموجب أحكام تلك المادة.

10- بالإشارة إلى البند (5) من المادة (25) من الاتفاقية:

يجوز لدولة متعاقدة أن تمتنع عن تقديم معلومات تتعلق بالاتصالات السرية بين المحامين أو غيرهم من الممثلين القانونيين المعترف بدورهم على هذا النحو وبين عملائهم، طالما أن تلك الاتصالات محمية من الإفصاح بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة المتعاقدة.

11- بالإشارة إلى الاتفاقية:

من المفهوم أن أي تخفيف لا يكون متاحا بموجب هذه الاتفاقية إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإحداث أو إحالة أية أسهم، أو مطالبات بديون أو حقوق أو غيرها من الممتلكات التي ينشأ الدخل بشأنها، يتمثل في الاستفادة من هذه الاتفاقية بواسطة ذلك الإحداث أو تلك الإحالة.

إشهادا على ما تقدم، وقع المفوضان من حكومتيهما، على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول ووقع في طوكيو بتاريخ 20 / 2 / 2015 ميلادية ، من نسختين أصليتين متطابقتين بكل من اللغات اليابانية و العربية والإنجليزية ، لكل نسخة منها ذات الحجية. وفي حالة وجود اختلاف في التفسير ، يرجح النص المحرر بالانجليزي.

عن حكومة دولة قطر

يوسف محمد بلال

عن حكومة اليابان

Shingo Tsuda

- (1) البنك الياباني للتعاون الدولي؛
 - (2) الوكالة اليابانية للتعاون الدولي؛ و
 - (3) الوكالة اليابانية لتأمين الصادرات والاستثمار، و
 - (ب) في حالة دولة قطر:
 - (1) جهاز قطر للاستثمار،
 - (2) شركة قطر القابضة المحدودة،
 - (3) الهيئة العامة للتقاعد و المعاشات القطرية،
 - (4) قطر للبترول،
 - (5) قطر للبترول الدولية،
 - (6) شركة قطر الدولية لتسويق البترول المحدودة (تسويق)،
 - (7) شركة قطر لتسويق و توزيع الكيماويات والبتروكيماويات المحدودة (منتجات)، و
 - (8) بنك قطر للتنمية.
- 7- بالإشارة إلى الفقرة (2) من المادة (13) من الاتفاقية:
- من المفهوم أن مصطلح "سوق مالي معترف به" يعني:
- (أ) أي سوق مالي تم إنشاؤها من قبل سوق لتبادل الأدوات المالية أو جمعية شركات أدوات مالية من الصنف المصادق عليه وفقا لأحكام القانون الياباني للأدوات المالية والتبادل المالي (القانون رقم 25 لسنة 1948)؛
 - (ب) بورصة قطر؛ و
 - (ج) أي بورصة أخرى تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين على الاعتراف بها لأغراض ذلك البند.
- 8- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع اليابان من فرض الضريبة من المنبع، وفقا لقوانينها، على أي دخل وأرباح يحققها شخص نتيجة لعقد شراكة ضمنية (Tokumei Kumiai) أو عقود أخرى مماثلة.
- 9- بالإشارة إلى المادة (23) من الاتفاقية:

السفن أو الطائرات المنوه عنها في المادة (8) من الاتفاقية، وليس كفوائد والمنوه عنها كما في المادة (11) من الاتفاقية؛ و

(ب) الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي سوف تشتمل على أرباح من:

(1) تأجير السفن أو الطائرات بشكل كامل في النقل الدولي سواء على أساس الوقت أو الرحلة؛

(2) تأجير السفن أو الطائرات بدون طواقم ، عندما يكون التأجير عرضيا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي؛

(3) استخدام ، صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات ذات العلاقة بنقل الحاويات) عندما يكون ذلك الاستخدام، أو الصيانة، أو التأجير، بحسب الحالة، عرضيا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ؛
و

(4) بيع التذاكر في مجال النقل الدولي بالنيابة عن شركات أخرى ، عندما يكون ذلك البيع عرضيًا في تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

5- بالإشارة إلى البند (4) من المادة (10) من الاتفاقية :

عندما تكون أي مؤسسة مملوكة بالكامل من قبل حكومة دولة قطر تمتلك أسهم في شركة مقيمة في اليابان (تعرف فيما بعد بـ"الشركة اليابانية") بطريق غير مباشر عبر شركة أخرى مشار إليها في هذا البند (تعرف فيما بعد بـ"الشركة الوسيطة") وعندما تكون الشروط المذكورة في البند الفرعي (أ) من البند (2) من تلك المادة، سوف يتم تليبيتها في حال كانت المؤسسة تمتلك مباشرة أسهم الشركة اليابانية، فإن أحكام ذلك البند الفرعي تسري على أرباح الأسهم المدفوعة للمؤسسة من قبل الشركة الوسيطة، طالما أن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة الوسيطة تعتبر متطابقة مع أرباح الأسهم المدفوعة إلى الشركة الوسيطة من قبل الشركة اليابانية.

6- لأغراض البند (3) من المادة (11) من الاتفاقية و البند (5) من هذا البروتوكول يشمل مصطلح "مؤسسة مملوكة بالكامل للحكومة"، على وجه الخصوص:

(أ) في حالة اليابان:

بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية بين حكومة اليابان وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل (والمشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية")، اتفقت حكومة اليابان وحكومة دولة قطر على الأحكام التالية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

1- بالإشارة إلى البند (3) من المادة (2) من الاتفاقية:

من المفهوم أنه في حالة قطر، تعني الضرائب على الدخل ضريبة الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل والضريبة على الشركات التي تفرضها الأنظمة الضريبية لمركز قطر المالي.

2- بالإشارة إلى المادة (4) من الاتفاقية:

من المفهوم أن تشمل عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

(أ) صندوق التقاعد الذي أنشئ بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة، و

(ب) مؤسسة أنشئت بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة ويتم تسييرها فقط لأغراض دينية أو خيرية أو تعليمية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو عامة، فقط إذا كان إجمالي دخلها أو جزء منه معفى من الضرائب بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة.

3- بالإشارة إلى الفقرة (3) من المادة (7) من الاتفاقية:

من المفهوم أنه عند احتساب دخل المنشأة الدائمة الخاضع للضريبة لأغراض الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها المنشأة الدائمة، فإن شروط خصم النفقات المنسوبة إلى المنشأة الدائمة وفقاً لأحكام ذلك البند هي مسألة تحددها قوانين تلك الدولة المتعاقدة.

4- بالإشارة إلى المادة (8) من الاتفاقية ، يفهم بأن :

(أ) فوائد المبالغ المودعة مؤقتاً في البنوك والمرتبطة بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي سوف يتم اعتبارها أنها أرباح ناتجة من تشغيل